**جامعة عمارثليجي بالاغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

**العنوان:**

# التوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

**مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم الإسلامية نظام(LMD)**

**تخصص: الفقه المقارن وأصوله**

**من إعدادالطالبين:**

**زبدة بوبكر**

**قبي أحمد ياسين**

**تحت إشراف:**

**أ. د/ ورنيقي محمد**

| الاسم واللقب: | الرتبة العلمية: | الصفة: |
|---|---|---|
| ورنيقي محمد | استاذ دكتور | مشرفا |
| قبلي بن هني | استاذ دكتور | رئيسا |
| بوفاتح الطيب | استاذ دكتور | مناقشا |

**السنة الجامعية:2021-2022م/1442-1443ه**

**جامعة عمارثليجي بالاغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

**العنوان:**

# التوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

**مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم الإسلامية نظام(LMD)**

**تخصص: الفقه المقارن وأصوله**

**من إعدادالطالبين:**

**زبدة بوبكر**

**قبي أحمد ياسين**

**تحت إشراف:**

**أ. د/ ورنيقي محمد**

| الاسم واللقب: | الرتبة العلمية: | الصفة: |
|---|---|---|
| ورنيقي محمد | استاذ دكتور | مشرفا |
| قبلي بن هني | استاذ دكتور | رئيسا |
| بوفاتح الطيب | استاذ دكتور | مناقشا |

**السنة الجامعية:2021-2022م/1442-1443ه**

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

# إهداء:

نـهدي هذا العمل المتواضع إلى كل

من الوالدين الكريمين

والـى كل أساتذتنا الأعزاء و الذين ما بخلوا علينا

بالعلم النافع وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور

المشرف على هذا البحث

ورنيقي محمد.

# ***شكر وتقدير:***

بعد حمد المولى وشكره على توفيقه وكرمه

نتقدم بالشكر الجزيل

للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

ونشكر جميع أساتذتنا المبجلين وخاصة

لجنة المناقشة وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور

ورنيقي محمد.

فلكم منا كامل التقدير والإحترام والإمتنان.

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد وهبنا الله سبحانه وتعالى نعمة الإسلام دينا قيما وأمرنا سبحانه وتعالى بإتباعه، ولا يتأتى إتباع ديننا الحنيف إلا بفهمه حق الفهم وذلك بطلب العلم النافع الذي منه الفقه، وحتى يتم التفقه في الدين فلا بد من معرفة علم أصول الفقه الذي به نستطيع استخلاص الفقه وتوجيه آراء العلماء السابقين الذين قالوا بمسائل فقهية من دون ذكر أدلتها، ومنه اخترنا إن يكون موضوع بحثنا **التوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**

ونسال الله تعالى أن يوفقنا في هذا البحث البسيط لنلقي الضوء على بعض مسائل المدونة التي وجهها الإمام الرجراجي رحمه الله. فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده وما كان من خطأ فمن أنفسنا و الشيطان.

**أولا: أهمية البحث:**

إن هذا البحث له أهمية كبيرة:

1/ من حيث مجاله الذي هو علم أصول الفقه ونعرف ما لأصول الفقه من قيمة.

2/ ومن حيث موضوعه "التوجيه الفقهي عند الرجراجي لحل مسائل المدونة" ونعرف ما للهذا الكتاب وما للمدونة من قيمة واهمية في الفقه المالكي.

3/ ومن حيث مؤلفه الرجراجي رحمه الله الذي يعتبر ركيزة من الركائزالتي ألفت في الفقه المالكي، فالاطلاع على حياته له من الاهمية الكثير.

**ثانيا: أهداف البحث:**

الهدف من وراء هذا البحث هو:

1/ معرفة التوجيه الفقهي وأهميته.

2/ الاطلاع على كتاب مناهج التحصيل وإبراز توجيهات الرجراجي فيه لمسائل المدونة وإشكالاتها.

3/ الاطلاع على حياة الرجراجي وغيره - رحمهم الله جميعا-.

**ثالثا: أسباب اختيارهذا الموضوع:** سبب اختيار هذا الموضوع:

- لأن له علاقة بتخصصنا أولا،

- ولتكليف الأستاذ لنا به ثانيا،

- ولرغبتنا في الإطلاع على المدونة التي هي مصدر يرجع إليه في الفقه المالكي ثالثا،

- وللاطلاع على توجيهات الإمام الرجراجي لبعض مسائل المدونة رابعا.

**رابعا: إشكالية البحث:**

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن قبل دراسة كتاب المناهج و تتبع الأقوال والآراء الواردة فيه، هو: من هو الإمام الرجراجي ؟ وما هو التوجيه الفقهي؟ وما المسائل التي يمكن أن يكون قد وجهها في المدونة؟

**خامسا: الدراسات السابقة:**

لم نجد لهذا الموضوع بالضبط الذي هو " التوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي لمسائل المدونة وحل مشكلاتها" لم نجد له دراسات سابقة، ووجدنا دراسات سابقة لموضوع قريب من هذا مثل:

- رسالة ماجستير بعنوان "منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة" لصاحبها الطالب: قدور سعدون، جامعة الحاج لخضر-باتنة.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: "منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب من خلال كتاب مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي" من إعداد الطالب: عبد الرحمان مايدي، جامعة احمد بن بلة-وهران.

**سادسا: منهج البحث:**

أُتبِع لهذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي، و اعتمدنا على كتاب "مناهج التحصيل" في كل موضع يحتاج إلى الاستشهاد وذلك لأنه محل الدراسة مع اعتمادنا كثيرا على مذكرة بعنوان:"منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة" لصاحبها الطالب: قدور سعدون، جامعة الحاج لخضر-باتنة.

**سابعا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث:**

- اتبعنا منهج الجمع و التحليل والاستدلال.
- خرجنا الآيات القرآنية مع ذكر السورة ورقم الآية.
- خرجنا الأحاديث والآثار الواردة وعزوناها إلى مصادرها.
- اعتمدنا على المدونة التي هي محل الدراسة كما اعتمدنا على كتاب مناهج التحصيل ومذكرة الماجستير"منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة" لصاحبها: قدور سعدون.
- فهرسنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- فهرسنا المراجع والمصادر .
- فهرسنا موضوعات البحث.

**ثامنا: صعوبات البحث:**

هناك عدة صعوبات واجهتنا في بحثنا نذكر منها على عجالة:

- عدم وجود دراسات سابقة للكتاب اعتنت بهذا الموضوع.

- شح المعلومات في ترجمة للإمام الرجراجي.

**تاسعا: خطة البحث الإجمالية:**

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

**مقدمة**: تناولنا فيها أهمية البحث، أهداف البحث، سبب اختياره، الإشكالية، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتنا في انجاز البحث، ومنهج البحث، والخطة المتبعة في انجاز البحث.

**والفصل الأول ترجمنا فيه للإمام الرجراجي وعرفنا بكتابه مناهج التحصيل والمدونة وعرفنا بالتوجيه الفقهي واهميته وفيه مبحثان:**

مبحث 01: ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل والتعريف بالمدونة.

مطلب01: ترجمة الإمام الرجراجي.

مطلب02:التعريف بكتاب مناهج التحصيل

مطلب03: التعريف بالمدونة.

مبحث02: مفهوم التوجيه الفقهي واهميته.

مطلب01: مفهوم التوجيه الفقهي

مطلب02: اهمية التوجيه الفقهي

**الفصل الثاني: نماذج فقهية تطبيقية للتوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل.**

مبحث01: نماذج تطبيقية من الادلة المتفق عليها.

مطلب01: الاستدلال بالقرءان

مطلب 02: الاستدلال بالسنة

مطلب03: الاستدلال بالاجماع

مطلب04: الاستدلال بالقياس

مبحث02:نماذج تطبيقية من الادلة المختلف فيها.

مطلب 01: الاستدلال بقول الصحابي.

مطلب02: الاستدلال بعمل اهل المدينة

مطلب03:الاستدلال بالاستحسان

مطلب04: الاستدلال بالاستصحاب

**و خاتمة فيها نتائج البحث.**

# الفصل الأول:

## ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل وضبط مفهوم التوجيه الفقهي وأهميته

**مبحث01:ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل في شرح المدونة والتعريف بالمدونة.**

**مبحث 02:مفهوم التوجيه الفقهي وأهميته**

## مبحث01: ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل وبالمدونة.

### مطلب01: ترجمة الإمام الرجراجي.

#### الفرع الأول: مولده:

ولد الإمام الرجراجي– رحمه الله- في أواخر القرن السادس الهجري باعتبارأن هذا الكتاب الذي ألفه بين أيدينا سنة (633 هجري) .

- وذكر الرجراجي في مقدمة كتابه فقال" وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب شهرذي الحجة سنة (633 هجري ) بجبل الكستة بجبال جزولة يحرسها الله". (1)

- و في فهرسة مخطوطات القرويين قوله : "الفقيه أبوالحسن علي بن سعيد الرجراجي كان حيا أواسط القرن السابع". (2)

#### الفرع الثاني: اسمه ونسبه

**أولا: اسمه:**

- هو علي بن سعيد الرجراجي يكنى أبا الحسن علي بن مسعود الرجراجي.
- وذكر المختار السوسي في قوله "الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد". (3)

---

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبوالفضل الدمياطي، دارابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1428 ه/ 2007م، (46/1).

(2) محمد العابدالفاسي، خزانة القرويين ونوادرها، مجلة معهد المخطوطات العربية-فاس الطبعة الثانية 1378ه/1959م، (373/1).

(3) المصدر نفسه (306/5).

**ثانيا : نسبه.**

- ينسب الإمام الرجراجي إلى قبيلة رجراجة وهي من قبائل المصامدة.

يقول ابن خلدون هم من ولد مصمود بن يونس من البربر، وهم أكثر قبائل البربرولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وبعض كتب المؤرخين يسمونها "ركراكة "وكلا التسميتين صحيح، كما يطلق هذا الاسم على العديد من القبائل التي كانت تعمر حوض تانسيفت، جنوب نهر أم الربيع، وتحديد المنطقة الشياظمة بإقليم الصويرة. (1)

**الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم منذ صغره.**

ونجد من ذلك ما ذكره المختار السوسي في كتابه المعسول عندما تعرض في الجزء الخامس إلى التحدث عن قبيلة رجراجة فقال رحمه الله : الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد ؛ الفقيه الأجل، الإمام الأنبل، صاحب الأفكار الاجتهادية، كان حيا في أواسط القرن السابع، لم أقف له على ترجمة في كتاب معين، وذكره ابن الخطيب في رسالته المشهورة "مثل الطريقة في ذم الوثيقة". (2)

- وقال أيضا: وبعد فإن هذا العلامة الجليل علي بن سعيد لا نعرف الآن عنه شيئا إلا ما في كتابه هذا – مناهج التحصيل- وربما يظهر أنه ينتمي إلى آل علي بن أيوب (3) وإن لم نجد لهم ذكرا بين رجالاتهم ولعله أحد أسلافهم الأولين، الذين نزلوا في تلك الجبال هروبا من العرب الذين انتشروا في بسائط دكالة إلى الشياظمة بعد ما أذن لهم يعقوب المنصور آخر القرن السادس (4) .

- والذي يطالع كتاب المعسول للمختار السوسي يدرك تماما البيئة العلمية التي نشأ فيها هذا العالم الرباني الذي ترك لنا هذا الشرح الكبير للمدونة وقد تكلم الرجراجي شيئا عن حياته العلمية فقال: "وقد مارست المجالس و أفنيت عمري في المدارس وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار" (5) .

---

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر-لبنان، الطبعة الاولى 1424ه/2001م (275/6).

(2) المصدر نفسه (306/5).

(3) علي بن أيوب: هو الجد الأعلى لهذا الفرع من بين الفروع الركراكية الموجودة في سوس وقد دخل أحد آبائه من الشياظمة إلى تلك الناحية بعد القرون الأولي على ما كان في شجرة أنسابهم.

أنظر المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح- الدار البيضاء، ط1 (309/5).

(4)المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الاولى1831ه/1961م، (307/5).

(5) الرجراجي، مناهج لتحصيل، تحقيق : أبوالفضل الدمياطي، دارابن حزم-بيروت، الطبعةا الأولى 1428 ه/2007م، (333/3).

**الفرع الرابع: رحلته إلى المشرق لأداء فريضة الحج**

- ولقد كان العلماء رحمهم الله يرتحلون في طلب العلم من الأندلس مرورا بالجزائر و تونس إلى الشرق حتى يصلوا البقاع المقدسة -مكة- و -المدينة- لأداء الحج ولقد كانوا في ترحلهم يلتقون بعلماء تلك الأمصار و المناطق ويرجعون مع رواياتهم وما حدث معهم مما دونوه من المناظرات والإجازات، والحوارات التي دارت بينهم وبين علماء كل بلد ، واضعين أمام أعينهم قول الله تعالى: { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير } (1)

- ولقد قطع الإمام الرجراجي مسافة أكثر من ثمانية آلاف (8000 كلم) ليصل إلى مكة المكرمة مهبط الوحي، حيث البيت الحرام لأداء فريضة الحج، وهو ما ذكره الإمام الرجراجي في المجلد الأول كتاب الصلاة المسألة العاشرة في الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها ؛ في تحديد جهة القبلة بطريق النجوم فقال -رحمه الله - "والدلائل المنصوبة به أمارة على معرفة القبلة " .

- قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في النوادر (2) : " رأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة إلى انتهاء آخر نقصان الظل، وهو أن يأخذ في الزيادة فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة فيعرض إلى المشرق" ، ويستدل على ذلك في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش فاجعله على ناحية كتفك الأيسر، واستقبل الجنوب، فما لقي بصرك فهو القبلة.

- قال الرجراجي: والذي قاله صحيح مجرب، وقد جربناه واعتبرناه عند البيت الحرام والمطهر شرفه الله ورزقنا العودة إليه، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر، وقابل الوجه من البيت الحجر وبعض جدار الكعبة على الخرط، ولم يقابل الوجه الميزاب على الحقيقة بل عزفت عنه إلى ركن الشام قليلا، فهذا الذي رأيناه وجربناه" (3).

- ويتبين لنا من هذا الكلام عدة أمور:

- الأمر الأول: أن الإمام الرجراجي ذهب إلى البقاع المقدسة

- الأمر الثاني: أنه ألف هذا الكتاب بعد عودته من الحج أي أن حجه كان قبل سنة 633 ه.

- الأمر الثالث: أن الإمام الرجراجي التقى ببعض العلماء في رحلته إلى المشرق

---

(1) سورة المجادلة الآية 11.

(2) ابن أبي زيد القيروان، النوادر والزيادات (1/199)

(3) الرجراجي، مناهج التحصيل (1/399، 340)

**الفرع الخامس: محنته**

- يعتبر البلاء تمحيص و اختبار للناس ينجح فيه المؤمن الصادق صاحب الثقة بالله

ولذلك قال الله تعالى: {الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا امنا وهم لايفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * } (1)

- والابتلاءات هي التي تميز الناس من بعضهم البعض كالخبيث من الطيب والصالح من الطالح ولذلك قال تعالى: {وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء و الله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين * } (2)

- ولقد مرت على الإمام الرجراجي - رحمه الله - أيام صعبة أشار لها في مقدمة كتابه مناهج التحصيل،"فصادف قلبا منا قريحا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة، وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر، وخراب المحاضر (3) في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب، ودكالة (4)، ومن إنضاف إليها من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق مالا يحصى وقد من الله علي بالخلاص، لطفا منه و برا و نعمة لا أحيط بها شكرا، ففررت لما رأيت نارا لا أطيق لها شررا، ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق، فألقيت إليه هذه المعاذير فلم تزده إلا إلحاحا، ولا نجحت فيه إلا إغراء أو إفصاحا، حتى بلغ الأمر مبلغا أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه ونعوذ بالله من البخل ولاسيما بالعلم "(5).

---

(1) سورة العنكبوت، الآية 1- 3

(2) سورة آل عمران، الآية: 140- 141

(3) المحاضر : جمع محضرة وهي الزوايا التي يدرس فيها القرآن والفقه والعلوم الشرعية ومازال إلى الآن يطلق على قاعة الدراسة المحضرة ثم سميت بعد ذلك بقاعة المحاضرات.

(4) دكالة: مدينة بين مراكش و بين البحر المحيط، وهي مجموعة قبائل من البربر.

انظر : محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق : إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج الطبعة : 2 - 1980 - بيروت ص619

ياقوت الحموي : معجم البلدان (2/459)

(5) مناهج التحصيل: (1/36، 37).

**الفرع السادس: مكانة الرجراجي العلمية.**

- القارئ لكتاب مناهج التحصيل يعلم علم اليقين مكانة مؤلفه ورسوخ قدمه في العلم وتفننه في الكثير من العلوم الشرعية والأدبية.

- ومايدل على هذا الكلام ما ذكره في الجزء الأول عندما أراد الرد على بعض من يسميهم متفقهة الزمان فقال رحمه الله : " وقد مارست المجالس، وأفنيت عمري في المدارس، طالعت الأمهات الكبارفي الفقه كالنوادر (1)، والاستذكار (2)، والبيان والتحصيل (3) وكتاب الاستيعاب للأقاويل (4)، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشروحها وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح علوم التنزيل ، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن ... والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه أكثر من الذي رأيته وطالعته، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر مما عقلته عليه".(5)

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد الأمين، دار المغرب الإسلامي-بيروت،(310 ،386ه).

(2) ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (368ه- 463 ه).

(3) أبو الوليد بن رشيد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق:الدكتور محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408 ه/1988م.

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، دار الإعلام-عمان، الطبعة الأولى 1423ه/2002م.

(5) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق: أبوالفضل الدمياطي، دارابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428 ه/2007م، (3/ 333).

## مطلب02: التعريف بكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها.

### الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

- اتفق العلماء الذين اطلعوا على كتاب الرجراجي "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتهما"، أن هذا الكتاب من تأليفه ولم يخالف في ذلك أحد".

وقد ذكر هذا الاسم في مقدمته للكتاب فقال: "ترجمته بكتاب، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل" (1) وهذا التصريح لا يدع مجالا للشك في نسبته إليه وممن ذكر هذا الاسم من العلماء الذين جاءوا من بعده:

العلامة : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (2) في كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب الضمان وأحكامه قال: " كما صرح بذلك الرجراجي في شرح مشكلات المدونة (3).

فنلاحظ أن الدسوقي رحمه الله ذكر الجزء الأخير من تسمية الكتاب .

كما ذكره العلامة أحمد بن محمد الصاوي في كتابه حاشية الصاوي فقال: وقد صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة. (4)

---

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبوالفضل الدمياطي، دارابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1428 ه/2007م، (1).

(2) (الدسوقي) (1230 ه / 1815 م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على مغني اللبيب، و حاشية على السعد التفتازاني، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.

أنظر : الزركلي: الأعلام (17/6)

(3) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي، دار الفكر- بيروت- (339/3).

(4) أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة 1995م (481/1).

**الفرع الثاني: أسباب تأليف الكتاب.**

ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله في مقدمة الكتاب سببين رئيسيين لتأليف هذا الكتاب

- **السبب الأول:** وهو استجابة لبعض الطلبة الذين كانوا يدرسون عنده شرح المدونة ؛ فطلبوا منه أن يؤلف لهم شرحا يستعينون به على حل مشكلات المدونة فأجابهم إلى ذلك بتأليف كتاب المناهج.

قال رحمه الله: "فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس المسائل المدونة.

من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات فصادف لسانه قلبا قريحا، فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي، و تداعت مني إلى إسعاف بغيته الدواعي، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب "مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل"

- **السبب الثاني:** الرد على بعض المتحاملين المبتدئين الذين تركوا المدونة واشتغلوا بالحواشي والشروح، و درسوا المدونة من غير إجازة من شيخ.

فقال رحمه الله: "و الحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ و حاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس" (1).

**الفرع الثالث: القيمة العلمية لكتاب الرجراجي مناهج التحصيل.**

- لقد كان لكتاب الرجراجي مناهج التحصيل مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتظهر هذه في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا تكاد تقرأ كتابا من المؤلفات المتأخرة عنه إلا ويذكر وينقل عنه، وهذا يدل على الفوائد الجمة لهذا الكتاب وعلو كعب صاحبه في التأليف.

فكتاب المناهج يعد مرجعا مهما وكبيرا من مراجع الفقه المدلل مع الذكر لأسباب الخلاف، وهو يشمل على معظم مسائل الفقه مع استعمال صاحبه للعبارة الموجزة والسهلة، واحتوائه على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الكثيرة التي يتميز بها الفقه المالكي.

وهذا أيضا يدل على أن الإمام الرجراجي - رحمه الله - كان يملك حافظة ثاقبة مستوعبة للآيات والأحاديث، بل لا تكاد تمر على صفحة من الصفحات إلا وجدت فيها أحاديث، بالإضافة إلى أقوال الإمام مالك رحمه الله - وأقوال كبار العلماء في المذهب المالكي كابن القاسم، وابن وهب، محمد بن عبد الحكم، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون، وسحنون بن سعيد التنوخي، وابنه محمد، واللخمي، وابن العربي، والقاضي عبد الوهاب، وابن القصار ... وغيرهم.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق:زكريا اعميرات، دارعالم الكتب ط 1423ه /2003م . (538/2).

واضافة على جمعه لأراء الفقهاء في المذهب المالكي فإنه يشير إلى مذاهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ومذاهب فقهاء الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن مسعود...

و مذاهب التابعين وغيرهم كشهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبو ثور و الحسن البصري، والليث بن سعد، ومجاهد، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ..... .

وكذلك احتواء الكتاب على الكثير من القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية.

فكل هذه المكونات للكتاب جعلته مميزا عن غيره من التأليف، وهو عمل يرد على كل من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل كما يقول الدكتور عمر الجيدي. (1)

ويقول أيضا: "فالكتاب من أروع ما ألف في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة " (2)

ويقول: "والواقع أن الرجراجي هذا يعد من الطبقة العليا في المؤلفين الذين ألفوا فأجادوا التأليف، على طريقة أهل الترجيح والاختيار، والتضعيف والتشهير " (3)

**الفرع الرابع: الكتب التي اعتمدت أقوال الرجراجي ونقلت عن كتابه مناهج التحصيل:**

لقد كان لأقوال الرجراجي -رحمه الله - أثر بالغ ومكانة كبيرة تدل على حسن اختياراته، وقوة ترجيحاته وعلو تشهيراته، ولذلك اعتمده من بعده في اختيار الأقوال وتشهيرها وترجيح بعضها على بعض وهذه بعض الكتب التي نقلت عنه:

الشرح الكبير للشيخ أبي البركات الدردير (4) نقل عنه في موضعين:

الموضع الأول: في باب الحضانة فبعد ذكره لعدد الحاضنات ومن منهن أولى بالأخرى قال:" ثم بعد خالة الأب؛ هل بنت الأخ شقيقا أو لأم أو لأب أو بنت الأخت كذلك أو (الأكفأ منهن)، أي الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون، وهو الأظهر عند ابن رشد،

---

(1) عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى 1993م ص81.

(2) المصدر نفسه، ص291.

(3) المصدر نفسه، ص292.

(4) أبي بركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى مالك الصغير، فاضل من الفقهاء المالكية ولد في بني عدي(بمصر) وتعلم بالأزهر و توفي بالقاهرة من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و شرح مختصر خليل و تحفة الأخوان في علم البيان توفي (1201ه/1786م)

* أنظر : شجرة النور الزكية (341/2) الأعلام للزركلى (244/1).

واختار ما قبله الرجراجي (1) و ذكر أيضا في باب البيع. (2)

و نقل عنه الحطاب -رحمه الله - أكثر من مائة مرة في كتابه الكبير مواهب الجليل لشرح مختصر خليل و سأذكر بعضا منها:

"من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره؛ فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة عليه وانظر على المشهور، هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في الوقت و لا في غيره؟

قال الرجراجي : "المشهور من المذهب أنه لا يعيد". (3)

فانظر كيف نقل الحطاب التشهير على الإمام الرجراجي -رحمه الله - وهذا في الكتاب كثير.

وقال في كتاب الصرف : أن مشهور المذهب لا يجوز تحليه السيف بالذهب قال: - الرجراجي - وهو مذهب المدونة (4) فأصبح الرجراجي هو العمدة في نقل أقوال المدونة

قال الحطاب في موضع آخر: تنبيه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية. (5)

وقال أيضا: و هذا موافق لما قاله الرجراجي. (6)

---

(1) أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، طبعة دارالفكر - بيروت (528/2).

(2) الحطاب، مواهب الخليل (101/1).

(3) الحطاب، مواهب الخليل (181/1)

(4)- المصدر نفسه (327/1).

(5)- المصدر نفسه (299/2).

(6)- المصدر نفسه (299/2).

و نقل عنه الخرشي في كتابه شرح مختصر خليل أكثر من خمس عشرة مرة

قال: فالمراد بالساعات المذكورة في قوله صلى الله عليه و سلم [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَة].(1) أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي و شهره الرجراجي وهو الأصح. (2) فانظر كيف رجح الخرشي قول الإمام الرجراجي -رحمه الله و قال في باب الزكاة: لأنه محل خلاف على ما قال الرجراجي...

وقال: مع أن الرجراجي حكى فيه الاتفاق ...

وقال أيضا: فهو ظاهر كلام الرجراجي.

- ونقل عنه العدوى في كتابه حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني في كتاب الصلاة عند ذكره لمفسدات الاعتكاف فقال:" و في الرجراجي أنه يجب عليه المكوث في المسجد" (3)

وكذلك نقل عنه الدسوقي في حاشيته فقال: كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل و كفى به حجة (4).

ونفس الكلام نقله الصاوي في حاشيته و قد نقل عنه الكثير من الأقوال و في مواضع متعددة ونقل عنه الشيخ عليش في منح الجليل في أكثر من عشرة مواضع و نقل عنه. أيضا الآبي الأزهري في كتابه الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني . و من ثم نستطيع أن نقول أن الرجراجي صار عمدة في تخريج الأقوال و تشهيرها و ترجيحها، وذلك لمكانته العلمية الكبيرة و حسن تأليفه و دقة حفظه.

**الفرع الخامس: الشكل العام للكتاب من حيث التبويب و الترتيب.**

إن كتاب الرجراجي مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها هو كتاب فقه في المذهب المالكي ومن هنا نقول: فإن الرجراجي درج في تبويب الكتاب و ترتيب فصوله و مباحثه على ما هي عليه المدونة للإمام سحنون فهو مقسم إلى كتب، ككتاب الصلاة الأول و الثاني، وكتاب الزكاة الأول و الثاني، وكتاب الصوم كما هو الحال بالنسبة للمدونة و لا غرابة في ذلك لأنه يقوم بشرحها .

---

(1) رواه البخاري[ تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ]، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (366,881/2).

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل باب صلاة الجمعة، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة الثانية1317ه.

(3) علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوى، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي طبعة دار الفكر 1412 - بيروت - (587/1)

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (339/3).

ثم قسم كل كتاب إلى مسائل، فيقول مثلا: كتاب الطهارة، و تحصيل مشكلات هذا الكتاب و جملتها أربع عشرة مسألة. ثم يبدأ في حل إشكالية كل مسألة على حده فيقول : المسألة الأولى و يأتي بما فيها من مسائل فرعية واحتمالات و توجيهات، فإذا انتهى مر إلى المسألة الثانية، و يدرج أحيانا فصلا داخل المسألة الثانية و هذا قليل جدا في الكتاب وهذا مما يبين أن له منهجا خاصا في التأليف .

فإذا كانت المسألة طويلة أو جزء منها يحتاج إلى تفصيل أكثر يدرج لها فصلا كما جاء في كتاب الطهارة في المسألة الثانية عشرة في الرعاف، فبعد أن تكلم على معنى الرعاف و أقسامه من حيث الدوام و الانقطاع، قال: فصل للبناء في الرعاف. (1)

و جاء بالصور والحالات التي يخرج فيها الراعف من الصلاة و كيفية البناء فيها، و تارة يقسم المسألة إلى فصول كما جاء في المسألة الثالثة عشرة مسألة الحيض قال: "و الكلام في هذه المسألة في سبعة فصول". (2)

ثم يدرج تحت الفصل فرعا وهذا أيضا ليس مطردا بل نادر، ومن الأمثلة على ذلك في كتاب الزكاة المسألة السابعة في العروض المشتراة للتجارة هل فيها زكاة ؟ (3) وقال أيضا في كتاب الزكاة الثاني المسألة الثانية : في زكاة الغنم وبعد عرضه لكيفية الزكاة فيها وذكر سبب الخلاف قال: فرع: اختلف أصحابنا في الرعال و ما تولد بين فصول الظباء وإناث الغنم هل سيتم بها النصاب...؟

ومن الملاحظ أن هذا الشرح لم يدرج فيه جميع مسائل المذهب وإنما ركز فيه على المسائل التي يطرح فيها الإشكال ليفصل فيها القول وهذا ما ذكره في غير موضع، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة الثاني في مسألة قضاء الفوائت:" هذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة لكنها مذكورة في شروحات المذهب، فأغنى ذلك عن ذكرها، وإنما الغرض في هذا المجموع تحصيل ما يحتاج إلى تحصيله".

وقال في موضع آخر عندما تكلم عن تحويل أموال الزكاة بعضها ببعض ختم قوله: "ولو لا التطويل لأسردنا فيه كثيرا هاهنا، ولكن ننبه على ذلك إذا انتهى بنا التحصيل إلى موضعها إن شاء الله. (4)

---

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق: ابو الفضل الدمياطي،دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى 1428ه/2007م، (153/1).

(2) المصدر نفسه (220/2)

(3) المصدر نفسه (467/1)

(4)المصدر نفسه (340/2)

## مطلب03: التعريف بالمدونة.

### الفرع الأول: الاسم والأصل والتدوين.

المدونة أفضل ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته ولبيان أصل المدونة و مراحل تطورها نذكر أنهما من حيث الفكرة ، أسئلة فارغة عن الجواب انتزعها أسد عن أهل العراق مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم جاء بها إلى المدينة ليسأل مالكا ويضع الجوابات ، فوجده قد توفي، فسار بها إلى مصر حيث أشهب و ابن القاسم وغيره ، إلا أنه لتجاسره على التخطئة والتصويب في حضرة أشهب جعلت أشهبا لا يجيبه إلى أسئلته و كره ذلك منه و استنقصه ، فعمد أسد إلى ابن القاسم لكتابة الجوابات والسماع منه ، فما زال به حتى أجابه الى أسئلته؛ وكان منهج ابن القاسم أن يذكر سماعه من مالك إن كان والا فما بلغه عنه أو يجتهد رايه فيدونه أسد حتى انهى له أبواب الفقه ، ثم رجع أسد إلى بلده. وقد اقبل الناس عليه في البداية ، وممن طلبها سحنون فلم يجبه إلى ذلك إلا أن سحنون ما زال يطلبها حتى نسخت له فخرج بها إلى مصر إلى ابن القاسم ليسمع منه ويتفقه و كان قد أخذ عن أهل القيروان وسمع فقه مالك عامة ، فلازمه خمس سنوات عرض فيها ما كتبه أسد على ابن القاسم فصحح له كثير مسائل ثم إن سحنونا نظر فيها نظرا آخر و بوبها و طرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها و بقيت منها بعض الكتب على حالها مختلطة فمات قبل أن ينظر فيها فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم ؛ وكان ابن القاسم قد كتب إلى أسد ليصلح كتابه على كتاب سحنون فانف عن ذلك، وهذا ما جعل الناس ينصرفون عن كتاب أسد إلى مدونة سحنون ويثقون به ووضع لها القبول في سائر بلدان المغرب بعد ذلك و انتقصت مدونة أسد لما كان منه من استنكاف و هذا الذي يظهر من تراجمهم وهو ما ساقه غير واحد من علماء المذهب ؛ وبهذا يظهر جليا مكانة المدونة في مولدها في مصر وتطورها في المغرب، وذلك لجهد سحنون فيها بما لم يفعله أسد، فقد بوبها وهذبها إلا بعضا منها فكانت كالأم للمذهب. (1)

وقد جرت عليها اختصارات منها اختصار ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زمنين وغيرهم، و اختصرها أبو سعيد البراذعي في التهذيب (2) واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون اسم المدونة عليه. (3)

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات،تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعة الأولى 1408ه/1988م، (45/1).

(2) أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، كتاب التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي ، الطبعةا لأولى، 1423 ه / 2002 م.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412ه / 1992م،(34/1).

وخلاصة الأمر أن المدونة مصرية النشأة، قيروانية التطور والازدهار، اعتنى بها المغاربة والأندلسيين كثيرا وهي معتمد كل المدارس (1) ، وتتفق كلها في أن مادتها العلمية في جلها وغالبها ترتكز على سماع ابن القاسم عن مالك و بعض ما أثبته سحنون زيادة على ذلك عن تلاميذ مالك كابن وهب وغيره، وإذا ذكرت المدونات المالكية فهي واحدة منها وأم للمدونات، وقد نسبها بعضهم إلى ابن القاسم تغليبا وهو العدل من القول، وسماها بعض المتأخرين المختلطة لابن القاسم. (2)

**الفرع الثاني: مكانة المدونة بين أمهات كتب المالكية.**

**المدونة:** تعتبر ثاني أهم كتب المالكية فهي تسمى بالكتاب اصطلاحا لصيرورتهما علما بالغلبة على كتب المذهب فهي ككتاب سيبويه عند النحاة وكتاب القدوري عن الحنفية، وقد ضمت ثلاثون ألفا ومئتا مسألة ، فهي مجمع الفقه المالكي في أولى مراحل نشأته لما ضمته من الأسئلة والإجابات المسندات والأقوال والروايات إلى الإمام مالك وآراء غير المنصوص لابن القاسم رحمه الله واختياراته وتخريجاته وبلاغاته عنه وإضافات سحنون عن أصحاب مالك و بعض اختياراته وآرائه وهي قليلة. (3)

(1) والمجموعة لابن عبدوس تونسية قيروانية. والواضحة و العتبية أندلسيتان والموازية مصرية. والمبسوط عراقي التأليف والمنهج.

(2) للمراجعة: المدخل الوجيز للجبرتي ، ولا أظنه أصاب في إثبات تسميتها المختلطة، بل الأسدية هي المختلطة والله اعلم أما سحنون فعمل غير ما اثبت اسد ، ص 8.

(3) مخلوف، مراحل تدوين المدونة وما اتصل بذلك.القاضي عياض، ترتيب المدارك(3/ 296-300)،محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص 69.

**ويليها في المكانة على الترتيب:**

-**المستخرجة** من الأسمعة المسموعة غالبا عن مالك وتعرف أيضا (بالعتبية) لمحمد بن أحمد العتبي من الأندلس (ت254 ه) (1)، وهي خلاصة رحلة العتبي المشرقية إلى الإمام سحنون وأصبغ وغيرهما. بعد أن أخذ في الأندلس عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان. وأكثر فيها من الروايات المطولة والمسائل الغريبة الشاذة، و كان يؤتى بالمسألة الغريبة الشاذة فإذا سمعها قال: أدخلوها في المستخرجة، ولذا روي عن ابن وضاح أنه كان يقول: المستخرجة فيها خطأ كثير؛ وعن محمد بن عبد الحكم فيها قول شديد:" أتيت بكتب حسنة الخط تدعى المستخرجة، من وضع صاحبكم العتبي، فرأيت جلها مكذوبا. ومسائل لا أصول لها. ولما قد أسقط وطرح، وشواذ من مسائل المجالس، لم يقف عليها أصحابها" (2)، ولكن الكتاب وقع عليه الاعتماد من بعض أعلام المالكية كابن رشد وغيره. (3)

(1) محمد بن أحمد العتبي الأندلسي (ت 254 ه) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ، قيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان، وهو أصح. كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، وكان لا يتكلم أحد في الفقه معه إلا من تعلم عنده ، وكان عظيم القدر في العامة، روى عنه محمد بن لبابة، ، وسعيد بن معاذ، والأعناقي، صنف المستخرجة ؛ ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ج 4 ص 253.

(2) القاضي عياض ، ترتيب المدارك (4/253-254).محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 75.

(3) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041ه) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م ، (2 /216).

ـ **الموازية** لمحمد ابن إبراهيم المعروف بابن المواز مصر (ت 269 ه). سافر ابن الجواز إلى دار الهجرة فاخذ وسمع من ابن الماجشون، ودون كتابه عن المصريين والمدنيين وسميت نسبة إلى اسمه، وهي من اجل كتب المذهب في صحة المسائل واستيعابهما وقد رجحها القابسي على سائر الأمهات وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات ومنهم من ينقل الاختيارات في شروحات أفردها و جوابات لمسائل سئل عنها ومنهم من قصد الذب فيما فيه الخلاف (1).

ـ **الواضحة** في السنن والفقه، لعبد الملك بن حبيب السلمي من الأندلس (ت 291 ه): هو كتاب كبير مفيد، وهو مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر وصاحب المواهب وغيرهما (2).. وكانت الواضحة نتاج رحلة ابن حبيب إلى مصر ليلتقي ويسمع في المدينة من ابن الماجشون و مطرف وفي مصر من عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن المبارك والحزامي، وأصبغ. (3)

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك (167/4) ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف، ص 68.

(2) شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م ، (2 / 6).

(3) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النورالزكية في طبقات المالكية، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الأولى 1428ه/2007م، ص74.

## مبحث02: مفهوم التوجيه الفقهي وأهميته.

### مطلب01: مفهوم التوجيه الفقهي.

**الفرع الاول: تعريف التوجيه لغة.**

التوجيه في اللغة مشتق من الوجه، ووجه كل شيء : مستقَبله، ومنه الوجهة ؛ وهي الجهة التي تستقبل، ووجه الكلام :السبيل الذي يقصده به، ووجهة الأمر :وجهه، وتوجه إلى الشيء أي ذهب اليه ، ورجل وجيه أي مجاب ومقبول الطلب. (1)

**والفقهي :** نسبة إلى الفقه؛ وهو في اللغة الفهم الدقيق. **وفي الاصطلاح** : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، ويطلق أيضا على مجموع الأحكام المستنبطة (2) .

**الفرع الثاني: تعريف التوجيه الفقهي اصطلاحا:**

أما التوجيه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلم أجد من تناول تعريفها أو اعتنى به بالتنظير كما هو في اصطلاح الفقهاء؛ إلا بعض الإشارات العابرة في سياق الكلام عن التعليل والاحتمال، ولعل السبب يرجع لوضوح كلمة التوجيه وأنها من الاتجاه والوجهة وهي : القصد و المراد.

---

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى1421ه/2000م وابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت الطبعة الثالثة، 1414ه/1994م (559/13).

(2) الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى1403/ه1983/م، ص168، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى1410ه/1990م ص263.

و قيل أّنه : إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة للأصول العامة التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية وأن تغيرت التطبيقات. (1)

كما يطلق التوجيه بمعنى السبك والانضباط الذي يدفع الاضطراب بين الأصل والفرع ويجعل بعيد اللفظ داخلا في حقيقة المراد وقريبا منه فهو بذلك بمعنى التأويل.

ويمكن من خلال ما سبق؛ تعريف التوجيه الفقهي بأنه : رد الأقوال والمسائل إلى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل. (2)

**الفرع الثالث: شرح التعريف.**

رّد الأقوال والمسائل إلى أصولها : أي أن التوجيه الفقهي يحاول ربط المسألة بأصلها ومستندها والبحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي، وقد يكون هذا المأخذ آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولا من أقوال السلف، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الأصول أو الفقه أو النحو أو غير ذلك.

وبيان مأخذها الشرعي المعتبر : وذلك أن الموجّه يعتني ببيان أقوال إمامه في المسألة التي لم يذكر لها دليلا؛ من خلال أصول الإمام التي اشتغل بها في اجتهاداته، وهذه الأصول يجب أن تكون معتبرة عند الإمام المجتهد، إذ لا يمكن توجيه قول من أقوال الشافعي على أنه مستند إلى أصل عمل أهل المدينة، لأن الشافعي طرد هذا الأصل جملة.

وجعلها ذات دليل : وذلك بإيراد دليل القول وحجته النقلية أو العقلية أوكليهما. (3)

---

(1) العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429ه2008/م، ص51.

(2) بولنوار سلطان، التوجيه الفقهي عند المالكية، حوليات جامعة الجزائر1 العدد 34 سنة 2020 صفحة372 .

(3) المصدر نفسه ص372 .

**مطلب02: أهمية التوجيه الفقهي**

تظهر أهمية التوجيه الفقهي في كونه الحل الوحيد الذي يمكن من خلاله دفع التناقضات و التعارضات والإشكالات الحاصلة بين نصوص أئمة المذهب المالكي، كما هو حاصل بين بعض نصوص الموطأ والمدونة وكلاهما لمالك رحمه الله . ونظرا لهذه الأهمية؛ فإنّه يجب على الموجه أن يكون محيطا بنصوص الأئمة، متعمقا في سياقات جواباتهم، عالما باختلاف السؤال واختلاف الأقوال واختلاف الأحوال، وكلام مالك يقضي بعضه على بعض، وإلا وقع في محذور سوء التوجيه الذي يؤدي إلى الإيهام والتغريب .

كما تظهر أهمية التوجيه الفقهي في تمييز الخلاف الحقيقي في المسائل عن الخلاف اللفظي فيها، لأن معرفة مأخذ القول في المسألة هو أصل الخلاف فيها.

وينبغي للموجه أن يوجه قول الإمام من خلال سياقاته ولا يضرب بعضه ببعض، وقد نّبه غير واحد من العلماء على هذا المحذور. (1)

---

**(1)** الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق :محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى1400 ه.

# الفصل الثانـي:

## نماذج تطبيقة للتوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل

**مبحث01: نماذج تطبيقة من الأدلة المتفق عليها.**

**مبحث02: نماذج تطبيقية من الأدلة المختلف فيها.**

## مبحث 01: نماذج تطبيقية من الأدلة المتفق عليها.

### مطلب01: الاستدلال بالقرآن. (1)

### الفرع الاول: تعريف القرآن لغة:

" قرأ" تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة مصدر قرأ و قرآن. (2)

قال تعالى : ﴿ إن علينا جمعه وقرانه * فإذا قرأناه فاتبع قرانه*﴾ (3)

أي قراءته فهو مصدر على وزن فعلان بالضم، كالغفران والشكران، تقول قرأته قرءان وقراءة، وقرآنا بمعنى واحد، سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصار له كالعلم الشخصي.

ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن (4)

والقرآن :التنزيل .قرأه كنصره ومنعه، قرا وقراءة وقرآنا فهو قارئ من قرأة و قراءة و قارئين، وصحيفة مقروأة و مقروة ومقرية، وقاراه، دارسه. (5)

---

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة ص173 وما بعدها.

(2) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3،1421/2000، الرياض ص15.

(3) سورة القيامة الاية 17-18

(4) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن ص16

(5) الفيوز أبادي،القاموس المحيط ص16

**الفرع الثاني : تعريف القرآن اصطلاحا.**

القرآن : هو المنزل على رسول صلي الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة. (1)

**الفرع الثالث: طريقته في الاستدلال بالقرآن:**

إذا كان في المسألة المدروسة نص من القرآن فإن الإمام الرجراجي يقول : والأصل في ذلك القرآن أو الكتاب وهذا ورد كثيرا كقوله في فضيلة العلم والأصل في ذلك الكتاب والسنة والآثار .

فأما الكتاب فقوله الله تعالى ﴿ شهدَ اللهُ أنه لآ إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قآئما بالقسط لآ إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾. (2)

قال الرجراجي : فانظر كيف بدأ الله بنفسه و ثنا بالملائكة و ثلث بالعلماء، فناهيك بذلك شرفا و فضلا و جلالا.

و قال في المسألة الحادية عشر في اللباس في الصلاة:

و الأصل فيه على الجملة قوله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (3)

ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة.

كما قال في المسألة الحادية عشر في زكاة الحبوب و الثمار و الأصل في وجوب الزكاة في الحبوب و الثمار على الجملة الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. (4)

---

(1) الجرجاني، التعريفات ص223

(2) آل عمران الآية 18

(3) سورة الأعراف الآية 31.

(4) سورة الأنعام الآية 141.

## مطلب02: الاستدلال بالسنة.

### الفرع الاول : تعريف السنة لغة :

السنة بالضم طريقة المصطفى التي كان يتحراها و سنة الله طريقة حكمته و طريقة طاعته، و السنة الطريقة مرضية كانت أم لا (1)و السنة الطريقة المعتادة قال تعالى: ﴿ سنة الله التي قد خلت في عبادهِ ﴾ (2) أي طريقته و عادته ، و سماها ايضا بالحكمة كما قال أئمة التفسير في قوله تعالى ﴿ ويعلمهمُ الكتابَ والحكمةَ﴾ (3)

### الفرع الثاني : تعريف السنة شرعا :

تطلق تارة على ما يقابل القرآن ومنه حديث مسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة] (4) و تطلق تارة على ما يقابل الفرض، و غيرهِ من الأحكام الخمسة، و ربما لا يراد بهما إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء و الصلاة و الصوم و سننها، فإنه لا يقابل با الحرام ولا المكروه.

---

(1) المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الاولى 1410ه ص415 .

(2) سورة غافر الاية 85.
(3) سورة الجمعة الاية 2.
(4) الحديث رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة (465/1).

و تطلق تارة على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة و أهل البدعة، و التعريف الشامل للسنة " :هو قول النبي- صلى الله عليه وسلم - و فعله و إقرارهِ على الشيء يقال أو يفعل . " فإذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم إنسانا يقول شيئا، أو رآهِ يفعل شيئا فأقرهِ عليه، فهو من السنة قطعا'' (1)

و زيد الهم: و هو ما هم النبي- صلى الله عليه وسلم -بفعله و لم يفعله، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق محبوب مطلوبا شرعا، لأنه مبعوث البيان الشرعيات و منه همه صلى الله عليه وسلم بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة.(2)

**الفرع الثالث : طريقته في الاستدلال بالسنة** (3)

**أولا : إذا كان في المسألة نص من السنة** :

فإن الإمام الرجراجي يقول والأصل في هذه المسألة قوله- صلى الله عليه وسلم....

و من ذلك ما ورد في المسألة الخامسة في قضاء الفوائت بعد خروج وقتها .

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/159).

(2) (والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجل فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) **أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (119/1)**

(3) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، إشراف الدكتور عبد القادر بن حرزالله ، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2010/2009ص181.

قال الرجراجي : و الأصل في هذه المسألة قوله عليه الصلاة و السلام: [ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ]. (1) (2)

- وكذلك ما ذكره في المسألة الثالثة في الصلاة على من قتل في الحد.

قال الرجراجي: فالأصل وجوب الصلاة على كل مسلم موحد لقوله صلى الله عليه و سلم : [صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا اله الا الله]. (3)

و قوله صلى الله عليه و سلم : [صلوا على موتاكم بالليل والنهار]. (4)

فهذا هو الأصل ما لم يمنع من الصلة عليه مانع. (5)

كذا روى أواق مثل جوار و غواش. (6)

(1) رواه البخاري [ تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ ] كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، (597/477/1).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل (453/1).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير(13622/474/12) .

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (3260/150/4).

(5) الرجراجي، مناهج التحصيل(15/2) .

(6) المصدر نفسه (182/2).

**ثانيا: الاستدلال بالسنة للترجيح :**

من ذلك ما ذكره في مسألة الإمام إذا كان يصلي بالجماعة هل يترك يقينه و يرجع إلى يقين القوم أم لا؟ على قولين:

**أحدهما :** أنه يبن على يقين نفسه، ولا يرجع إلى يقين القوم، وهو المشهور.

**والثاني** :أنه يرجع إلى يقين القوم؛ لأن السهو و الغلط من الجماعة أبعد عنهم من الواحد، و لذلك رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى يقين القوم في حديث ذو اليدين لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليدين فخالجه ريب في يقينه فرجع إلى يقين القوم : [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم]. (1) (2) .

وكذلك ما ورد في المسألة السادسة في زكاة الخلطاء.

قال الرجراجي- رحمه الله :- ولا خلاف في مذهب مالك رضي الله عنه أن الخلطة لها تأثير في الزكاة و ذلك أن التأثير تارة يكون تخفيفا، وتارة يكون تثقيلا و الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أنس أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (573/404/1).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل (489/1).

[لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوي ]. (1) (2)

**ثالثا: الاستدلال بالسنة لتقوية ظاهر القرآن:**

و من هذه المسائل التي ذكرها الإمام الرجراجي- رحمه الله :- مسألة الصوم في السفر، هل الصوم أفضل أم الفطر؟ فبعد ذكره للأقوال و أدلتها سواء من القرآن أو السنة قال رحمه الله :و من قدم ظاهر القرآن أي قوله سبحانه :﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (3) .

يقول الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر فكان المصير إليه أولى، و يشهد لصحته الأثر و النظر.

فأما الأثر : فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال :يا رسول الله أجد قوة على الصيام في السفر فهل على من جناح قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :[هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه] (4) فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة. (05).

---

(1) رواه البخاري [ تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى ( 1422هـ/1983م)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (2355)

(2) الرجراجي مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى1428/ه2007م (344/2) .

(3) لاسورة البقرة الآية 184.

(4) رواه البخاري [ تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى ( 1422هـ/1983م)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والافطار، رقم (1840).

(5) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1428ه/2007م، (81/2).

**رابعا : شرح الحديث إذا كان غير مفهوم أو ألفاظه غريبة:**

مثال ذلك شرحه لقوله صلى الله عليه و سلم : أنه نهى عن إشتمال الصماء ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحدة متوشحا. (1)

قال الرجراجي : والتوشح : ضرب من الإشتمال، فالإشتمال عند العرب على ثلاثة أوجه : منها اشتمال الصماء : وهو أن يتلوى في ثوبه، ولا يدع ليديه مخرجا إلا من أسفله.

وهذه اللبسة التي تنفي عنها مأخوذ من الصمم بالأنه لا منفذ ليديه إلا من تحت الثوب، فإذا أخرجهما ورفعهما انكشف فرجه.

والضرب الثاني الاضطباع : وهو أن يرتدي ويخرج الثوب من تحت يده اليمنى.

**خامسا : يذكر ما يستفاد من الحديث.**

ومن ذلك ما رواه الأسود، قال [ شهدت الصبح مع رسول الله في حجة الوداع بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، قال : لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معه ، فإنها لكم نافلة ]. (2)

قال الرجراجي : يستفاد من هذا الحديث أن من صلى في جماعة فإنه يعيد في أخرى . وفيه دليل أيضا :أن الأولى فرضه، والأخرى نافلة (3) .

---

(1) قدور سيعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، تحقيق: الدكتور عبد القادر بن حرزالله قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة سنة 2010/2009ص.184

(2) أبو داوود رقم ( 575 ) أخرجه الترمذي رقم( 219 ) والنسائي ( 758 ) وأحمد (1702 ) وقال الترمذي حديث صحيح.

(3) الرجراجي مناهج التحصيل تحقيق : ابو الفضل الدمياطي دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428ه/2007م، (1/312-313).

## مطلب03 : الاستدلال بالإجماع.

### أولا :تعريف الإجماع لغة:

له اعتباران:

**أحدهما**: العزم على الشيء و التصميم عليه و منه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ (1) أي اعزموا، وبقوله عليه السلام :[لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل] (2) أي يعزم و علي هـ ذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

**و الثاني :** الاتفاق و منه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعا، حتي اتفاق اليهود و النصارى (3)

### ثانيا : تعريف الاجماع اصطلاحا :

هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل و العقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع (4)

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي (476 هـ1083م) بقوله : "و أما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة" (5)

إلا أن تعريف الآمدي أشمل و أكمل من تعريف الشيرازي، لأن فيه تقييدا أكثر منه.

---

(1) سورة يونس الاية 71

(2) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم ( 730 ) .

(3) الامدي، الاحكام في أصول الاحكام تحقيق د .سيد الجميلى، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى 1404ه-بيروت، (54/1).

(4) المرجع السابق (253/1).

(5) الشيازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 1985هـ/1405م بيروت، ص47.

## ثالثا: مسائل من استدلال الرجراجي بالإجماع : (1)

استدل الإمام الرجراجي- رحمه الله -بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي الذي يأتي بعد الكتاب والسنة والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

**المسألة الأولى** : في إمامة المرأة؟

قال الرجراجي : و الإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى، التي قدمناها فالإمامة الصغرى مقيسة عليها و لقوله صلى الله عليه و سلم : [ لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة]. (2)

و لقوله أيضا : [خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها، و خير صفوف النساء أخرها و شرها أولها]. (3)

و من طريف المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة، و تأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها، لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوما ليسمع من خلفها قراءها فيما تجهر فيه بالقراءة - و تكبيرها في الخفض و الرفع.

---

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، الدكتور عبد القادر بن حرزالله، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة سنة 2010/2009ص188

(2) رواه البخاري [ تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى ( 1422هـ/1983م)]، كتاب الصلح رقم 2557 و كتاب الفتن رقم:6692.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها، (440/326/1).

**المسألة الثانية** : العبد هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟

فمن رأى أن العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه، و ذلك العبد آدمي صورة وفرس معنى لكونه مستغرق في خدمة سيده و منهمكا في شغل مولاه طول عمره، فكان شبيها بالحيوان المسرحة في المراح فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام ولا خلاف أن قوله تعالى :﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (1) لا يتناول العبيد.

و كذلك قوله تعالى وما ذلك إلا لعدم استيفاء شروط الخطاب، ولا امتثال بقول من يقول ":إن ذلك حق السيد "إذ لو أذن له السيد فحج أن هذا الحج لا يجزئه عن فرضه إذا عتق، و الزكاة كذلك.

قال الرجراجي رحمه الله : ثم قام الدليل القاطع على أنه مخاطب بالصلاة و الصيام وهو الإجماع. (2)

فانظر هذه المسألة فقد ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله أن الدليل القاطع على مخاطبة العبد بالصلاة و الصيام هو الإجماع، لأن في الزكاة و الحج الأمر متعلق بالمال وهو ملك لسيده و ماله مال سيده، إلا أنه رجح في مسألة ملكية العبد للمال أن له الحق في ذلك بعد أن ذكر اختلاف العلماء في العبد هل يملك أو لا يملك؟ و رجح مذهب المالكية بأن العبد يملك .

(1) الرجراجي مناهج التحصيل تحقيق :ابو الفضل الدمياطي دار ابن حزم-بيروت الطبعة الأولى 1428ه/2007م، (1/299-300).

(2) سورة آل عمران الآية 97 .

نفي الإجماع في مسائل ذكر فيها الإجماع قبله : و هذا قد وقع فيه بعض العلماء سواء من علماء المذهب المالكي أو غيره؛ بحيث ينقل العالم أو الفقيه في المسألة الإجماع لعدم إطلاعه على المخالف؛ فيأتي من بعده فيبين أن المسألة فيها خلاف وليس مجمعا عليها.

-المسألة الأولى : في زكاة ديون عروض التجارة قال الرجراجي :و أما ديونه التاجر فلا تخلو من أن تكون قرضا أو من بيع؟ فإن كانت من قرض، فهل يزكيها المدير أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة. (1) أحدهما أنه لا يزكيها حتى يقبضها وهو قول ابن حبيب ووجهه : أنه يزكيه و هو ظاهر قول ابن القاسم : إذا كان العرض أقل ماله ووجه ما قدمناه أن الأقل تبع للأكثر.

و قد حكى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع في المذهب في هذه المسألة و غيره حكي فيها الخلاف مثل أبي الحسن اللخمي و غيره. (2)

وهنا قد بين الرجراجي أن المسألة فيها خلاف، وليس مجمعا عليها كما نقل الباجي.

-المسألة الثانية :إذا اكترى أرضا للتجارة واشترى زروعها للتجارة، وزرعها للتجارة، فإذا وقع الحب و فيه خمسة أوسق فصاعدا :فإنه يزكي زكاة حب الزرع، ثم إذا باع الحب بنصاب من العين، هل يستقبل الحول من يوم باع أو يبني على حول الزرع من يوم زكاه؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما : أنه يزكي على حول الزرع و هو قول ابن القاسم في المدونة.

---

(1) مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى 1415ه/1994م (256/1).

(2) الرجراجي مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى 1428ه/2007م، (214/2-215).

و الثاني : أنه فائدة و يستقبل بالثمن حولا، وهو قول أشهب في المجموعة - مديرا كان أو غيره - و هذا منه بناء على أصله في غلة ما اكترى للتجارة، وإن كان القاضي أبو الوليد الباجي حكى في هذه المسألة إجماع المذهب إذا اجتمعت الوجوه الثلاثة اكترى الأرض للتجارة، واشترى الزرع للتجارة، و زرعه للتجارة، والخلاف فيها كما ترى و لعله لم يبلغه قول أشهب، و الله أعلم (1) .

ففي هذه المسالة نبه الإمام الرجراجي على الإجماع الذي نقله الباجي، وذكر المخالف وهو أشهب- رحمه الله -ثم حمل قول الباجي على أنه لم يبلغه قول أشهب وهذا من أدبه -رحمه الله - ومن حسن ظنه بالعلماء فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول صلي الله عليه وسلم.

**المسألة الثالثة :** تحويل غنم بغنم أو بقر ببقر هل يبن على الحول الأول أم لا؟
فالمذهب على قولين :الأول :انه يبين على حول الأول فيزكي عليه وهو قول مالك في المدونة.

والثاني : أنه يستقبل حولا من يوم أخذ الثانية، وهو قوله في كتاب ابن سحنون وهو ظاهرة قول ابن القاسم في المدونة.

وقد ادعى ابن الجواز في المسألة إجماع المذهب في أنه يبين على حول الأولى وهكذا كما تراه والخلاف منصوص في كتاب ابن سحنون وقد نقله الشيخ أبو محمد بن أبي

زيد في النوادر ونقله اللخمي وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يبتدئ الحول من يوم أفاد الثانية. (2)

---

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428ه/2007م، (2/220-221).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى1428ه/2007م، (2/234-235).

## مطلب04: الاستدلال بالقياس

### الفرع الاول: تعريف القياس لغة :

القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به.(1)

وعرفه السبكي في كتابه الإجماج بقوله : القياس في اللغة التقدير ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدر ما بها والتسوية : ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. (2)

قال الشاعر:

كريم على عرض يدنسه * مقال كل سفيه لا يقاس بكا

### الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحا:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها (3)

وهذا التعريف منقول عن كثير من العلماء في كتبهم ببعض الزيادات اليسيرة وقد انتقد هذا التعريف لوجود التكرار فيه كما بين ذلك الغزالي والآمدي وغيرهم واختار الزحيلي تعريفا آخر هو:

"إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكها في علة الحكم. (4)

---

(1) عبد القادر بن احمد مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بدران ، تحقيق محمد ابن ضناوي، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1417ه/1996م بيروت 150/1.

(2) علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 1404ه بيروت (3/3).

(3) ابن العربي، الاصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدرى، دار البيارق، ط1 ، 1999م/1420ه الاردن (124/1).

(4) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي - دار الفكر المعاصر، ط1، 1418ه/1998م، دمشق (603/1)

**الفرع الثالث: مسائل حول استدلال الرجراجي بالقياس :** (1)

**المسألة الأولى** : قياس الثوب الحرير على الثوب المغصوب في صحة الصلاة إذا لم يجد المصلي غير ثوب الحرير.

قال الرجراجي : واختلف المذهب على قولين:

**أحدهما:** أنه يصلي فيه- أي ثوب الحرير - ولا يصلي عريانا وهو ق ول ابن القاسم في المدونة (2) مع وجود الثوب النجس.

**والثاني**: أنه يصلي عريانا ولا يصلي به وهو قول أشهب في الموازية.(3)

وبعد عرضه للأقوال وتوجيهها قال : والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتهما.

وإنما هو عاص - الرجل - في اللبس مطيعا في الصلاة ؛ كمن صلى بثوب مغصوب فإن صلاته جائزة. (4)

---

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، تحقيق: الدكتور عبد القادر بن حرزالله، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2010/2009م ص 193.

(2) مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى1415ه/1994م (34/1).

(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد الأمين، دار المغرب الإسلامي- بيروت (216/1).

(4)الرجراجي ، مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428/ه2007م (359/1) .

**المسألة الثانية** : في الصائم إذا أوصل إلى حلقه شيء في نهار رمضان كمن إستسعط شيء من المائعات، أو جعل في أذنه دواء مائعا، أو جعل في رأسه حناء، أو احتقن من أسفله بدواء مائع أو غير مائع.

فإذا علم أنه لا يصل إلى حلقه منه شيء فلا قضاء عليه ولو وصل شيء بعد ذلك.

أما من يعلم من نفسه وعادته أن ذلك يصل إلى حلقه تم تعمد إلى جعله ف إنه قصد إلى الانتهاك، فإن تحقق الوصول فقد وجب الانتهاك فتجب الكفارة قياسا على الصبي إذا إستسعط بلين امرأة فوصل إلى جوفه، فإنا نقول : يجب التحريم(1)

فالإمام الرجراجي- رحمه الله - قاس في هذه المسألة من تعمد إيصال شيء إلى حلقه من غير المنفذ الأصلي وهو الفم فألزمه القضاء، لأنه أنتهك حرمة رمضان قياسا على الصبي الذي وصله لبن امرأة إلى جوفه فإنها تصير حراما عليه.

فما وصل من لبن إلى جوف الصبي يوجب التحريم، وما وصل إلى جوف الصائم ي وجب القضاء لانتهاك حرمة رمضان.

والذي يظهر في هذه المسألة أن هذا قياس مع الفارق فلا توجد أوجه القياس بين المسألتين والله اعلم.

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428ه/2007م، (77/2).

## مبحث 02: نماذج تطبيقية من الأدلة المختلف فيها.

### مطلب01: الاستدلال بقول الصحابي.

#### الفرع الأول:تعريف الصحابي:

الصحابي في العرف من رأى النبي صلى الله عليه و سلم وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه . وقيل وإن لم تطل صحبته (1)

قال الأمدي :اختلفوا في مسمى الصحابي، فذهب أكثر أصحابنا وأحمد ابن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته.

وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه. (2)

#### الفرع الثاني: مسائل من اسستدلال الرجراجي بقول الصحابي.

وهناك عدة مسائل استدل فيها الرجراجي بقول الصحابي أو فعله: (3)

**المسألة الأولى** : في الرعاف في الصلاة :وهو ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة على قسمين أحدهما: أن يكون دائما لا ينقطع . والثاني :أن يكو غير دائم ينقطع.

فإن كان دائما لا ينقطع : فالحكم فيه أن يصلي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها والأصل في ذلك : أن عمر رضي الله عنه، صلى حين طعن وجرحه يثعب دما : روى مالك بسنده عن المسور بن مخرمة]:أنه دخل على عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح. قال عمر : نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلي عمر وجرحه يثعب دما.

وإن لم يقدر على الركوع والسجود أومأ وصلى صلاته كلها إيماء كما قال سعيد بن المسيب- رحمه الله.

فتأصيل الرجراجي بفعل الصحابي في هذه المسألة واضح ، إذ بين أن عمر رضي الله عنه صلى حين طعنه المجوسي أبو لؤلؤة في صلاة الصبح وجرحه يجري دما و لم يقطع صلاته ولم يعدها وهذا دليل على صحة الصلاة بالدم إذا كان دائما لاينقطع.

---

(1) الجرجاني، التعريفات ص173

(2) الآمدى ، الاحكام في أصول الاحكام (103/2)

(3) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، اشراف الدكتور عبد القادر بن حرزالله، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2010/2009ص197.

**المسألة الثانية** : في غسل أحد الزوجين صاحبه بعد موته.

قال الرجراجي : والدليل على جواز غسل أحد الزوجين صاحبه و إباحته فعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، لأنه غسل زوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنهما.

وقول عائشة رضي الله عنها :[ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه ] (1) والاستدلال بفعل الصحابي صريح واضح في قول عائشة رضي الله عنها وفعل أسماء وعلي رضي الله عنهم.

**المسألة الثالثة :** في الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بعهد وهو تاجر ما هو المقدار الذي يؤخذ منه؟

قال الرجراجي : واختلف في المقدار الذي يأخذ منهم إذا دخلوا تجارا على ثلاثة أقوال أحدهما : أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه قل أو كثر، وهو قول ابن القاسم في المدونة (2)

والثاني : أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر كأهل الذمة سواء، وهي رواية علي بن زياد عن مالك.

والثالث :التفصيل بين من كان معروفا بالنزول قبل ذلك على العشر، وبين من لم يتقدم منه النزول قبل ذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر رقم 3141

(2) مالك بن انس الأصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415ه/1994م (281/2).

وسبب الخلاف : معارضة القياس لفعل الصحابي، وذلك أن الذي يقتضيه القياس ألا تحديد فيما يؤخذ من تجار المشركين . إلا ان عمر رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر من تجار أهل الذمة، بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين و لم يكن منهم منكر لفعله رضي الله عنهم .

قال الرجراجي : فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجة هل يجوز قياس الحربين علي أهل الذمة أم لا؟

ثم قال : وجواز القياس أليق، وإلحاق المسكوت فيه بالمنطوق به أحق كما قال علي ابن أبي زياد، لأن العلة شاملة للجنسين، وموجودة في الفريقين وهو الانتفاع في بلاد المسلمين (1) .

فنلاحظ أن الإمام الرجراجي اختار القول الثاني وذلك بقياس الحربيين على أهل الذمة والأخذ بقول عمر رضي الله عنه لأنه يعتبر نص في المسألة و دليل قاطع وهو فعل الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة والذي يعتبر إجماعا وسنة من سنن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا رسول الله بالسمع لهم والطاعة وإتباع سنهم وهديهم الذي هو من هديه صلى الله عليه وسلم.

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق : ابو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى1428ه/2007م، (2/271-272).

## مطلب02 : الاستدلال بعمل أهل المدينة.

### الفرع الاول : مفهوم عمل أهل المدينة

المراد بأهل المدينة، الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياة الرسول صلى الله عيه وسلم وإن استوطنوا غيرها من بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي والمراد منه مخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، ويدخل معهم في ذلك تابعوا التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا. (1)

و منهم من عرفه بقوله : المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون فقط (2)

### الفرع الثاني : تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة:

**القسم الأول :** ما كان من طريق النقل و الحكاية وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما **:** نقل شرع مبتدأ من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، أما نقل قوله" : فالمقصود به الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية."

ونقل فعله : كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلي فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم.

أما نقل تقريره : فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تحارتهم التي كانوا يتاجرونها.

أما نقلهم لتركة **:** كقولهم في شهداء أحد لم يغسلهم ولم يصل عليهم " وقولهم في العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقولهم في جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منها" (3)

---

(1) المدونة (281/2)

(2) مناهج التحصيل (271/2-272)

(3) ابن قيم الجوزية **:** إعلام الموقعين عن رب العالين.

**القسم الثاني** :ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال :قال ابن القيم :وهذا النوع من العمل هو معترك النزال، ومحل الجدال (1) قال القاضي عبد الوهاب(2) وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

**أحدها** : أنه ليس بحجة أصلا، وإنما الحجة هي إجماعهم من طريق النقل ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر وهذا ما ذهب إليه معظم أصحاب مالك رحمه الله.

**والوجه الثاني** :أنه وإن لم يكن بحجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وهو الذي اختارهِ القاضي عبد الوهاب في المعونة .

**والثالث** :أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا

---

(1) المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، نشر دارالغرب الاسلامي، ط2 ، 1411ه/1990م، بيروت ص207.

(2) هو الامام العلامة ، شيخ المالكية في عصره، القاضي ابو محمد عبد الوهاب ابن علي ناصر ابن احمد حسين ابن هارون ابن امير العرب مالك ابن طوق الثعلبي العراقي ، سمع من ابي بكر الابهري وحدث عنه واجازه كما تفقهى على كبار تلامذته كابي الحسين ابن القصار، ابن القاسم ابن جلاب ودرس الفقه والاصول والكلام على القاضي ابي بكر الباقلاني ، له مؤلفات في المذهب والخلاف والاصول منها: كتاب التلقين، شرح الرسالة، شرح المدونة، كتاب التلخيص' كتاب النصرة لمذهب امام دار الهجرة،والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الادلة في مسائل الخلاف، والاشراف وغيرهم. كان مولده سنة 362ه وتوفي بمصر سنة 422ه.
انظر: الزركلي، الاعلام184/4 ابن الخلكان، وفيات الاعيان 219/3 الذهبي، سير اعلام النبلاء 429/17.

**الفرع الثالث: مسائل من استدلال الرجراجي بعمل أهل المدينة (1) :**

**المسألة الأولى:** في مقدار الصاع الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر.

قال الرجراجي رحمه الله : وأما المكيلة : فهي صاع عن كل نفس والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، والمد وزن رطل و ثلث.

والصاع : خمسة أرطال وثلث على مذهب أهل المدينة، وهو مذهب عالم المدينة وهو إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه -و به قال الشافعي (2) .

وقال أبو حنيفة : المد رطلان، والصاع :ثمانية أرطال.

ورجح الإمام الرجراجي قول مالك استنادا لعمل أهل المدينة؛ الذين يعرفون قدر الصاع أبا عن جد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**المسألة الثانية** : المصلي إذا رعف في صلاته و كان الدم كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل.

قال الرجراجي : فالنظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغسل الدم، ويبتدأ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل ولا عمل، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعيين رضي الله عنهم جواز البناء.

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، تحقيق: الدكتور عبد القادر بن حرزالله ، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة سنة 2010/2009 ص202 وما بعدها.

(2) الرجراجي مناهج التحصيل تحقيق : أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428 /ه2007م (453/2) .

واختلف في المختار المستحب : هل البناء أو القطع؟ بعد اتفاقهم أن البناء من قبيل الجائز، وليس من قبيل الواجب.

وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز فما المختار؟ هل القطع هو المختار أو البناء؟ فابن القاسم يقول :القطع أصوب.

و مالك رحمه الله يقول : البناء أصوب، وهذا البناء على أصله أن العمل مقدم علي القياس.(1)

فذكر الإمام الرجراجي الأصل الذي بني عليه مالك هذه المسألة ؛ وهو عمل أهل المدينة الذي هو مقدم على القياس عنده، ففي بداية المسألة استعمل الدليل العقلي وقال : النظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغسل الدم ويبدأ من جديد في الصلاة ثم ذكر ما كان عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين من جواز بناء الراعف لأن عمل أهل المدينة أصلا قدمه على القياس الذي يوجب القطع في هذه المسألة.

**المسألة الثالثة** : في نصاب الذهب عند مالك رضي الله عنه .قال الرجراجي رحمه الله : فإن نصاب الذهب عند مالك (2) عشرون دينارا.

والدينار : الدرهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو سبع العشرة، والعشرة دراهم :سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك .فإذا كان عنده عشرون دينارا على هذا الوزن :فإن الزكاة واجبة عليه بحلول الحول اعتبارا بمائتي درهم؛ لأن كل دينار بعشرة دراهم ؛ سنة ماضية بمدينة النبي لا.

(1) الرجراجي مناهج التحصيل تحقيق : أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم-بيروت الطبعة الاولى1428 /ه2007م، (146/1).

(2) مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1415ه/1994م (242/2)

فإذا كان عنده عشرون دينارا على هذا الوزن : فإن الزكاة واجبة عليه بحلول الحول اعتبارا بمائتي درهم؛ لأن كل دينار بعشرة دراهم ؛ سنة ماضية بالمدينة.

وقد روى الحسن ابن عمارة من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم، قال: [ هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار] (1) وهذا انفرد به الحسن بن عمار، ولم تثبت صحته عند العلماء؛ ولذلك اعتمد مالك رحمه الله على العمل، وقال في الموطأ" (2) "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار، كما تحب في مائتي درهم، ثم ما زاد على نصاب الذهب والورق فبحساب ذلك.(3) "

فمعتمد الإمام مالك رحمه الله، في نصاب الزكاة في الذهب هو عمل أهل المدينة لأنه سنة ماضية لا اختلاف فيها، خصوصا بعد أن بين الإمام الرجراجي أن الحديث المذكور لم تثبت صحته عند علماء الحديث المختصين في ذلك، فأصل للمسألة بعمل أهل المدينة الذي هو أصل يعتمد عليه عند المالكية ومقدم على القياس و خبر الواحد بشروط و ذلك بقوله ": سنة ماضية بمدينة رسول صلي الله عليه وسلم "وقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا -أي عمل أهل المدينة- .

(1) قال ابن عبد البر :كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثة لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه، عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق، ورواه جرير بن حاتم والحارث بن نبهان عن السن بن عمارة، والحديث إنا هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي، انظر الاستذكار(153/3) .

(2) مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة رقم 583

(3) الرجراجي مناهج التحصيل تحقيق : أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم-بيروت الطبعة الأولى1428 /ه2007م، (136/2).

**مطلب03: الاستدلال بالاستحسان.**

**الفرع الاول :تعريف الاستحسان لغة :**

قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحا عند غيره وهو في اللغة استفعال من الحسن.

والخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازا أو امتناعا لورودهِ في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ (1) وقوله تعالى : ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ (2)

وأما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) (3)

وأما الاطلاق فما نقل عن الائمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوضا للماء المستعمل و لا تقدير لمدة المكوث فيها. (4)

**ثانيا : تعريف الستحسان اصطلاحا:**

هو دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته (5)

وعرف بانه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على القواعد، كالقياس او القاعدة الشرعية الكلية لوجه بدا للمجتهد انه اقوى. (6)

---

(1) سورة الزمر الآية (18)

(2) سورة الأعراف الآية( 145)

(3) هذا جزء من حديث موقوف علي ابن مسعود رضي الله عنه - أخرجه عنه الإمام أحمد في مسندهِ (1/379) بلفظ: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد - صلى الله عليه وسلم -خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء.

(4) الامدي، الاحكام في أصول الاحكام (162/4)

(5) السبكي :الابهاج في شرح المنهاج (188/3)

(6) عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ص178.

## الفرع الثالث: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستحسان: (1)

**مسألة** : في الماء إذا ماتت فيه الدابة ماء الآبار - والآبار تنقسم إلى قسمين ما كانت كثيرة الماء أو قليلة.

فإن كانت قليلة الماء وتغيرت أوصافه الثلاثة فهو نحس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات.

وإن كانت كثيرة الماء، فيترف منه الماء حتى تطيب النفس وتسكن إلى استعماله ولا تنفر منه، وتغسل منه الثياب إن أصابها، ولا يستعمل أيضا في العبادات ولا في العادات، وهو قوله في النوادر(2)

قال الرجراجي :وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأن قليلة الماء مادها ضعيفة و الميتة قد تزلعت فيها، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها وبمذا قال : يترف حتى تصفي، والكثير الماء بخلافها.

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير فيترف منه قدر ما يطيب النفس، ثم يستعمل، ويجتنب استعماله قبل الترف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان، وقال مالك لا بأس أن تسقي به الماشية. (3)

فبعد دراسة هذه المسألة لاحظ الإمام الرجراجي - رحمه الله - أن الإمام مالك اعتمد علي الاستحسان في منع استعمال هذا الماء في العادات والعبادات، لأنه مما تعافه النفوس، غير أنه أمر باستعماله لسقي الماشية لأنه لم يتغير، كما أنه أمر بأن يترف قدر ما يطيب النفس ثم يستعمل على سبيل الاستحسان.

---

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، إشراف الدكتور عبد القادر بن حرزالله ، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2010/2009 ص202.

(2) ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد الامين، دار المغرب الاسلامي- بيروت(1/77-78).

(3) مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى 1415ه/1994م، (1/25).

**مطلب04: الاستدلال بالاستصحاب.**

**الفرع الاول :مفهوم الاستصحاب لغة:**

**الاستصحاب :استفعال من الصحبة (1)**

**الفرع الثاني: مفهوم الاستصحاب اصطلاحا :**

هو التمسك بما كان سائدا إبقاء لما كان على ما كان لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث و الطلب. (2)

وعرفه ابن قيم الجوزية- رحمه الله -بقوله :استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفي. (3)

وعلى هذا من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن تزوج امرأة على أنهما بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله إلا ببينة استصحابا الوجود البكارة لأنها الأصل منذ النشأة الأولى(4)

وهو ثلاثة أقسام :استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

---

(1) ابن القيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين (260/1).

(2) المناوي :التوقيف على مهمات التعاريف (57 ) .

(3) ابن القيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين (260/1).

(4) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ط1، 1423ه/2002م-بيروت، ص268.

## الفرع الثالث: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستصحاب:(1)

**المسألة الأولى** : اليقين والشك في الحدث والطهارة :إما أن يستيقن بحصولها جميعا إلا أنه يشك أيهما كان قبل صاحبه؛ أو يشك فيهما جميعا، أو يتيقن في أحدهما ويشك في طروء الآخر عليه، أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر، ويشك بعد ذلك إن قبله أو بعده؛ فهذه أربعة أوجه :

-فأما إن تيقن بهما جميعا، ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ ؛ والوضوء هاهنا واجب، لأنه ليس عنده أمر يتيقنه فيبني عليه .والملاحظ في هذه المسألة أن الإمام الرجراجي أوجب عليه الوضوء في الحالتين استصحابا لما كان عليه.

فالحالة الأولى : تيقن هما جميعا، أي الحدث والطهارة ولم يدر أيهما قبل صاحبه فالاستصحاب يقتضي أنه يتوضأ لأن الأصل بقاء الإنسان على ما هو عليه وهو عدم الطهارة.

وهو عدم الطهارة والواجب عليه الوضوء، وبهذا يزول الشك باليقين عن طريق استصحاب الحال.

(1) قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، تحقيق: الدكتور عبد القادر بن حرزالله، قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر-باتنة سنة 2010/2009ص206.

**المسألة الثانية** : إذا شك في غروب الشمس فأفطر.

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: (1)

أحدهما : أن عليه القضاء والكفارة.

والثاني : أن عليه القضاء ولا كفارة عليه استقراء من المدونة حيث قال: ومن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس فلا كفارة عليه.

وحملوا الظن هنا على الشك وغيرهم حمله على اليقين.

واختلف الأشياخ في ترجيح اليقين، فمنهم من رجح مذهب البغداديين- القول الثاني - الاستظهار بظاهر المدونة فساووا بين الطلوع والغروب.

ومنهم من رجح القول بالتفريق بينهما، وأن الشك في الغروب معين اليقين.

و منهم من ذهب إلى الجمع بين القولين، وهو القاضي ابن رشد فقال : لعل البغداديين أرادوا بالشك هاهنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين.

وقال القاضي أبو الفضل بن موسي: "هذا بعيد لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وقد اختلفا بالحد و الحقيقة".

أجازه جملة من كبار العلماء كأبي بكر الطرطوشي، والإمام المازري وابن العربي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولى قضاء وسبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما، من تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفي. (2)

---

(1) مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى 1415ه/1994م، (1/191-192).

(2) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (341/1) ، الزركلي : الأعلام (99/5) ابن خلكان : وفيات الأعيان(483/3).

قال الرجراجي : أما من فرق بين الطلوع و الغروب، فقال :الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال وقد قال تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾. (1)

كل ولا يحرم إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وقد قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (2) فأمر المكلف بإتمام الصيام إلى الليل ؛ حتى يدخل عليه الليل وهو ممسك ما لم يتيقن انقضاء النهار، فهذا هو الصحيح الذي عليه الاعتماد القول عمر رضي الله عنه لما أخبر أن الشمس قد طلعت بعد ما أفطر :
[ الخطب يسير وقد اجتهدنا]. (3)

فتصحيح الرجراجي- رحمه الله - للقول الأخير بدليل الاستصحاب المستند إلى قول عمر رضي الله والمؤيد بالآيات القرآنية التي تفيد كل واحدة منها أن الأصل استصحاب حالة الطلوع والغروب، فساغ له الأكل في هذه المسألة لأنه تيقن الغروب وانقضاء النهار فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة بدليل الاستصحاب.

**المسألة الثالثة** : قصر الصلاة في السفينة.

ذكر الرجراجي مسألة في المسافرين في البحر إذا كانت سفينتهم لا تجري إلا بالريح والمقاديف ....ثم بعد أن أقلعوا ردهم إلى غير قرارهم فهل يقصرون أو يتمون؟

وبعد عرضه للمسألة وذكره لسبب الخلاف قال- رحمه الله :-والأصل استصحاب حالة الإقامة حتى يتحقق السفر وهذا لمن رأى أن الإقامة لا ترتفض إلا بالانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك؛ إذ لا يدري هل يتم له ذلك أو يتحول عنه فيرجع عن قريب. (4)

فاستدل الإمام الرجراجي لأصحاب هذا القول بدليل استصحاب الحال وهو بقاؤهم علي حالة الإقامة؛ لأنهم ردوا إلى مكانهم الذي انطلقوا منه، فلا يطلق عليهم اسم السفر وبالتالي لا يجوز لهم القصر بل عليهم الإتمام استصحابا.

---

(1) سورة البقرة الآية (187) .

(2) سورة البقرة الآية (187) .

(3) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان ةالكفارات رقم(676)

(4) الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق :ابو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت ,الطبعة الأولى(1428ه/2007م)، (444/1).

# الخاتمة

## الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، وفي الأخير نسرد أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

**نتائج البحث:**

1- تأليف كتاب مناهج التحصيل لاقى صعوبة كبيرة عند الإمام الرجراجي حيث انتقل لعدة أمصار لطلب العلم الشرعي قبل تأليفه.

2- يعتبر كتاب مناهج التحصيل من أهم كتب المتقدمين التي ناقشت مسائل

المدونة ووجهت مسائلها الفقهية.

3- الكثير من العلماء المتأخرين استقوا العلم من كتاب مناهج التحصيل واعتبروه مصدرا مهما للفقه المأصل.

4- التوجيه الفقهي هو رد الأقوال والمسائل الفقهية إلى أصولها ببيان مأخذها الشرعي المعتبر.

5- توجيه أقوال الأئمة في المسائل الفقهية ومعرفة أدلتها الشرعية يزيل الإشكال لدى

طلبة العلم.

6- التوجيه الفقهي يظهر جليا أهمية علم أصول الفقه الذي هو بالنسبة للفقه كالنحو بالنسبة للغة.

**توصيات:** في خاتمة بحثنا هذا نوصي ب:

1- الاعتناء بالتوجيه الفقهي الذي هو رد الأقوال والمسائل الفقهية إلى أصولها ببيان مأخذها الشرعي المعتبر.

2- الاعتكاف على الفقه المؤصل وترك كل ما ليس عليه دليل ولا يندرج تحت قاعدة جامعة.

3- الاهتمام بكتب الأولين وتأصيلاتها مع عدم التعصب لقول أي كان خلاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

4- أثناء توجيه مسألة ما، لابد من الأخذ بقول مالك رحمه الله: " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر-صلى الله عليه وسلم-".

## فهرس الآيات:


| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾. | المجادلة | 11 | 8 |
| {الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا امنا وهم لايفتنون *... | العنكبوت | 3-1 | 09 |
| ﴿وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء و الله لا يحب الظالمين *... | آل عمران | 140- 141 | 09 |
| ﴿ إن علينا جمعه وقرانه..... | القيامة | 18-17 | 25 |
| ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا..... | أل عمران | 18 | 26 |
| ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ..... | الأعراف | 31 | 26 |
| ﴿وَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ... | الأنعام | 141 | 26 |
| ﴿ سنة الله التي قد خلت في عبادهـ.... | غافر | 85 | 27 |
| ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة..... | الجمعة | 02 | 27 |
| ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ..... | البقرة | 184 | 31 |
| ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم..... | يونس | 71 | 33 |
| ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه ... | أل عمران | 97 | 35 |
| ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ | الزمر | 18 | 49 |
| ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ | الأعراف | 145 | 49 |
| ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ..... | البقرة | 187 | 54 |
| ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..... | البقرة | 187 | 54 |

## فهرس الأحاديث:


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها ... | 27 |
| والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها،... | 28 |
| من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَة. | 35 |
| من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها | 29 |
| صلوا على من قال لا إله إلا الله | 29 |
| صلوا على موتاكم | 29 |
| **عن** أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر | 30 |
| لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق | 31 |
| هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن | 31 |
| شهدت الصبح مع رسول الله في حجة الوداع بمسجد | 32 |
| لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل | 33 |
| لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة | 34 |
| خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها | 34 |
| لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي | 42 |
| هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار | 59 |
| الخطب يسير وقد اجتهدنا...-عمر ابن الخطاب | 54 |

## فهرس الأعلام:

| الأعلام | تاريخ الوفاة |
|---|---|
| علي بن سعيد الرجراجي | ما بعد 633 ه |
| أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر | 179ه |
| عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العتقى | 191 ه |
| سحنون بن سعيد التنوخي | 240 ه |
| أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي | 204 ه |
| محمد بن أحمد العتبي | 254 ه |
| محمد ابن المواز الاسكندري | 269 ه |
| عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون | 164 ه |
| عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني | 187 ه |
| عبد العزيز بن سلمة بن دينار | 184 ه |
| نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي | 169 ه |
| سفيان بن عيينية بن أبي عمران الكوفي | 189 ه |
| أصبغ بن الفرج المصري المالكي | 255 ه |
| أبو عبد الله الحراني | 213 ه |
| محمد بن عبد الحكم المصري توفي سنة | 268 ه |
| الدسوقي | 1230 ه |
| أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب ألأغلبي | 275 ه |
| أبو القاسم عبد الرحمن بن عمران توفي سنة | 270 ه |
| أحمد بن متعب بن أبي الأزهر | 277ه |
| إبراهيم بن شعيب الباهلي | 295 ه |
| عثمان بن أيوب بن أبي الصلت | 267 ه |
| أبو القاسم القاضي توفي سنة | 289 ه |
| حبيب بن نصر التميمي | 284 ه |

| | |
|---|---|
| عبد الله بن غافق التونسي | 275 ه |
| أبو يوسف جبلة بن عبد الرحمن توفي عام | 299 ه |
| الشيراز | 476 ه |
| عبد الملك بن حبيب السلمي من الأندلس | 291 ه |
| البرادعي | 372 ه |
| القاضي عياض | 544 ه |
| ابو عبد الله المازري | 536 ه |
| ابن بشير التنوخي | 526 ه |
| اللخمي | 478 ه |
| لعبد الحق العقيلي | 466 ه |
| ابن يونس الصقلي | 451 ه |
| ابن أبي زمنين | 399 ه |
| ابن أبي زيد القيرواني | 386 ه |

## فهرس المصادر والمراجع:


| الرقم | الكتاب |
|---|---|
| 1 | الرجراجي، مناهج التحصيل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1428 ه / 2007م. |
| 2 | ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار، (368، 463 ه). |
| 3 | القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: الدكتور احمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة-بيروت 1403ه/1983م. |
| 4 | العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1429ه/2008م. |
| 5 | شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالث، 1412ه / 1992م |
| 6 | شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت، الطبعة الاولى سنة 1997م ، |
| 7 | قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ، تحقيق : باحو مصطفى ، دار الضياء-مصر ، الطبعة الأولى 1426 ه / 2005 م |
| 8 | محمد بن يحي مبروك ، الإمام مالك و عمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الاولى 1430ه / 2010م. |
| 9 | الامام مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم- دمشق الطبعة الأولى 1413ه/1991م |
| 10 | ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر-بيروت |
| 11 | ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد الامين، دار المغرب الاسلامي-بيروت |
| 12 | محمد بن محمد مخلوف، شجرة النورالزكية في طبقات المالكية، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الاولى 1428ه/2007م |
| 13 | إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي –بيروت. |
| 14 | ابو الوليد بن رشيد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق. الدكتور محمد حجي، دار المغرب الاسلامي، الطبعة الثانية 1408 ه/1988م. |
| 15 | الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط واخرين، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م. |
| 16 | شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر-بيروت. |

| | |
|---|---|
| 17 | برهان الدين إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: الدكتورمحمد الأحمدي ابو النور، دار التراث-القاهرة. |
| 18 | محمد العابد الفاسي، خزانة القرويين ونوادرها، مجلة معهد المخطوطات العربية-فاس الطبعة الثانية 1378ه/1959م |
| 19 | المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح- الدار البيضاء، الطبعة الاولى1831ه/1961م. |
| 20 | ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر-لبنان، الطبعة الاولى 1424ه/2001 |
| 21 | محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي-القاهرة، الطبعة الثانية 1947م. |
| 22 | أبو عمر بن عبد البر النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي-القاهرة، الطبعة الاولى 1350ه/1931م. |
| 23 | ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث-القاهرة. |
| 24 | القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية-الرباط، الطبعة الثانية1403ه/1983م. |
| 25 | ابي اسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق:احسان عباس.دار الرائد العربي بيروت-لبنان، الطبعة الاولى1970م |
| 26 | عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى1414ه/1993م. |
| 27 | عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الطبعة الاولى 1414ه/1993م. |
| 28 | ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الاسلامي بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى،1408ه/1988م. |
| 29 | علي محمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث-دبي، الطبعة الاولى1421ه/2000م. |
| 30 | إبراهيم المختار، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث-دبي، الطبعة الاولى 1421ه/2000م. |
| 31 | ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، دار الاعلام-عمان، الطبعة الاولى 1423ه/2002م. |
| 32 | كتب السنة:<br>صحيح البخاري،البخاري / صحيح مسلم، مسلم / السنن الاربعة، مسند احمد،... |
| 33 | أبو عمر بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي-القاهرة، الطبعة الاولى 1350ه. |
| 34 | محمد بن يحي مبروك ، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ ، |

| | |
|---|---|
| | دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 سنة 1430ه / 2010م |
| 35 | ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي-بيروت الطبعة الاولى 1408ه/1988م. |
| 36 | أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة 1995م. |
| 37 | الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا اعميرات، دار عالم الكتب ط 1423ه /2003م. |
| 38 | عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الاولى 1993م. |
| 39 | الخرشي، شرح مختصر خليل باب صلاة الجمعة، المطبعة الكبرى الاميرية-مصر، الطبعة الثانية1317ه. |
| 40 | ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى1421ه/2000م. |
| 41 | وابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت الطبعة الثالثة1414 ,ه/1994م. |
| 42 | الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق :جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى1403 ,ه1983/م. |
| 43 | المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دارعالم الكتب-القاهرة، الطبعة الاولى 1410ه1990/م. |
| 44 | الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق :محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى1400 ه. |
| 45 | مالك بن انس الاصبحي المدني، المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى 1415ه/1994م. |

## فهرس الموضوعات:


| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه وبالمدونة، وضبط مفهوم التوجيه الفقهي واهميته | 05 |
| مبحث 01: ترجمة الإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل وبالمدونة | 06 |
| مطلب01: ترجمة الإمام الرجراجي. | 06 |
| الفرع الأول: مولده | 06 |
| الفرع الثاني: اسمه ونسبه. | 06 |
| أولا: اسمه. | 06 |
| ثانيا: نسبه. | 07 |
| الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم منذ صغره. | 07 |
| الفرع الرابع: رحلته الى المشرق لاداء فريضة الحج | 08 |
| الفرع الخامس: محنته | 09 |
| الفرع السادس: مكانة الرجراجي العلمية. | 10 |
| مطلب 02: التعريف بكتاب مناهج التحصيل | 11 |
| الفرع الاول : نسبة الكتاب الى مؤلفه | 11 |
| الفرع الثاني : اسباب تاليف الكتاب | 12 |
| الفرع الثالث : القيمة العلمية لكتاب الرجراجي<br>الفرع الرابع: الكتب التي اعتمدت أقوال الرجراجي ونقلت عن كتابه مناهج التحصيل | 12<br>13 |
| الفرع الخامس: الشكل العام للكتاب من حيث التبويب والترتيب | 15 |
| مطلب 03: التعريف بالمدونة | 17 |
| الفرع الاول:الاسم والاصل والتدوين | 17 |
| الفرع الثاني:مكانة المدونة بين امهات كتب المالكية | 18 |
| مبحث02: مفهوم التوجيه الفقهي واهميته | 21 |
| مطلب01:مفهوم التوجيه الفقهي | 21 |
| الفرع الاول: تعريف التوجيه لغة | 21 |
| الفرع الثاني:تعريف التوجيه الفقهي اصطلاحا | 21 |
| الفرع الثالث: شرح التعريف | 22 |
| مطلب02:اهمية التوجيه الفقهي | 23 |
| الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للتوجيه الفقهي عند الامام الرجراجي | 24 |
| مبحث01: نماذج من الادلة المتفق عليها | 25 |

| | |
|---|---|
| مطلب01: الاستدلال بالقرءان | 25 |
| الفرع الاول: تعريف الرءان لغة | 25 |
| الفرع الثاني: تعريف القرءان اصطلاحا | 26 |
| الفرع الثالث: طريقته في الاستدلال بالقرءان | 26 |
| مطلب02: الاستدلال بالسنة | 27 |
| الفرع الاول: تعريف السنة لغة | 27 |
| الفرع الثاني : تعريف السنة شرعا | 27 |
| الفرع الثالث: طريقته في الاستدلال بالسنة | 28 |
| اولا: اذا كان في المسالة نص من السنة | 28 |
| ثانيا: الاستدلال بالسنة للترجيح | 30 |
| ثالثا: الاستدلال بالسنة لتقوية ظاهر القرءان | 31 |
| رابعا: شرح الحديث اذا كان غير مفهوم والفاظه غريبة | 32 |
| خامسا: يذكر ما يستفاد من الحديث | 32 |
| مطلب03:الاستدلال بالاجماع | 33 |
| اولا: تعريف الاجماع لغة | 33 |
| ثانيا:تعريف الاجماع اصطلاحا | 33 |
| ثالثا: مسائل من استدلال الرجراجي بالاجماع | 34 |
| مطلب04: الاستدلال بالقياس | 38 |
| الفرع الاول: تعريف القياس لغة | 38 |
| الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحا | 38 |
| الفرع الثالث: مسائل حول استدلال الرجراجي بالقياس | 39 |
| مبحث02: نماذج تطبيقية من الادلة المختلف فيها | 41 |
| مطلب01: الاستدلال بقولالصحابي | 41 |
| الفرع الاول: تعريف الصحابي | 41 |
| الفرع الثاني: مسائل من استدلال الرجراجي بقول الصحابي | 41 |
| مطلب02: الاستدلال بعمل اهل المدينة | 44 |
| الفرع الاول:مفهوم عمل اهل المدينة | 44 |
| الفرع الثاني:تقسيم العلماء لعمل اهل المدينة | 44 |
| الفرع الثاني:مسائل من استدلال الرجراجي بعمل اهل المدينة | 46 |
| مطلب03: الاستدلال بالاستحسان | 49 |
| الفرع الاول: تعريف الاستحسان لغة | 49 |
| الفرع الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحا | 49 |
| الفرع الثالث: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستحسان | 50 |
| مطلب04: الاستدلال بالاستصحاب | 51 |
| الفرع الاول: مفهوم الاستصحاب لغة | 51 |
| الفرع الثاني: مفهوم الاستصحاب اصطلاحا | 51 |
| الفرع الثالث: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستصحاب | 52 |

**ملخص البحث:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على نبينا محمد وبعد:

فهذا ملخص لبحثنا الذي تناولنا فيه **التوجيه الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل،** الذي هو يعتبر مرجع مهم في الفقه المالكي، وجه فيه الإمام الرجراجي –رحمه الله- مسائل المدونة التي هي بدورها ركيزة الفقه عند المالكية وحل فيه إشكالاتها.

استدل الرجراجي على بعض مسائل المدونة بالأدلة المتفق عليها(القرءان، السنة، الإجماع والقياس) كما استدل أيضا على بعضها الأخر بالأدلة المختلف فيها(كقول الصحابي، عمل أهل المدينة، الاستحسان والاستصحاب).

وعملنا نحن في هذا البحث هو أن بينا بعض المسائل التي وجهها الرجراجي في كتابه بعد أن عرجنا قليلا على حياة الرجراجي والإمام مالك وابن القاسم وسحنون رحمهم الله، وقدمنا بتعريف بسيط كل من كتاب الرجراجي والمدونة اللذان عليهما موضوع البحث.

Research Summary:

Praise is to Almighty God, and may prayers and peace be upon our prophet Muhammad, and after:

This is a summary of our research in which we dealt with the jurisprudential guidance of Imam Al-Rajeraji through his book Methods of Collection, which is considered an important reference in the Maliki jurisprudence in which Imam Al-Rajeraji - may God have mercy on him - addressed the issues of the Mudawana, which in turn is the pillar of Maliki fiqh, and solved its problems.

Al-Rajeraji inferred some of the issues of the Mudawana with the evidence agreed upon (the Qur'an, the Sunnah, consensus-ijmaa- and analogy-kiyas-), and he also inferred some of the others with the evidence disagreed upon (such as the sayings of the Companions, the work of the people of Medina, the approval and the companionship).

And our work in this research is to clarify some of the issues that Al-Rajerajji addressed in his book after we went a little over the life of Al-Rajerajji, Imam Malik, Ibn Al-Qasim and Sahnoun, and we simply defined Al-Rajeraji's book and the Mudawana, which are the subject of the research.